



Distr.
GENERAL

A/41/431
27 June 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٧١ من القائمة الأولية*

تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق
الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، القرار ١٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والمعنون "تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين" . وفي ذلك القرار أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم تشكيل اللجنة المختصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩١/٢٨ ، انشاءها . ورجت الجمعية العامة أيضا من رئيس الجمعية العامة أن يعين على وجه الاستعجال ٥٤ دولة عضوا وأن يشكل بناء على المشاورات التي تمت بالفعل عضوية اللجنة المختصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، بما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن . وبالإضافة إلى ذلك ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو على وجه الاستعجال الدول الأعضاء التي لم تبلغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع إلى أن تبلغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات إلى اللجنة المختصة في أقرب وقت ممكن . كما رجت الجمعية العامة من اللجنة المختصة أن تولي الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى مجلس الأمن للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها

. A/41/50/Rev.1

*

.../...

86-17453 ٥٥٢ ض

الحادية والأربعين ، وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . وقررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين .

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ، دعا الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ حكومات الدول الأعضاء التي لم تبلغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع إلى أن تبلغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ليتسنى له إحالة تلك الآراء والتعليقات إلى اللجنة المختصة . وحتى هذا التاريخ لم تقدم الدول الأعضاء أي رد في الموضوع . وسيستنسخ أي رد يصل فيما بعد كمرفق لهذه المذكرة .

٣ - كذلك أجرى رئيس الجمعية العامة ، وفقاً للقرار ١٥٩/٤٠ ، مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية لتشكيل عضوية اللجنة المختصة طبقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من القرار . ونظراً لاختلاف آراء المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بتخصيص عدد المقاعد ، لم يمكن التوصل إلى اتفاق ، ولذلك لم تشكل اللجنة المختصة . وبناءً على هذا ، فإن التقرير الذي كان من المقرر أن تقدمه اللجنة المختصة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عملاً بالفقرة ٤ من القرار لن يكون متاحاً في الدورة الحادية والأربعين .
